الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*28728.2015ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016/04/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "س. ع" بتاريخ 15 جويلية 2015.

نيابة عن: ورثة "ح. ع" و"ح. د. ب" وهم أبناؤهما "س" و"م" و"ح" و"ل" و"ن" و"و" و"أ" و"ن" مقرهم المختار بمكتب محاميهم المذكور.

ضد: ورثة "م. د" وهم أرملته "ن. ب. ع. ع" وأبناؤه "ي" و"ب" و"ي" و"ز" المعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ "ل. ح".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 55968 بتاريخ 9 فيفري 2015 القاضي" نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي والتداخل شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المتداخلين بأربعمائة دينار(400 د) أجرة محاماة وأتعاب تقاض عن الطور الثاني".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 12 أوت 2015.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدهم والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2- من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل "م. د" مورث المعقب ضده الآن لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضا أنه أبرم بتاريخ 23 فيفري 2007 اتفاقا مع المدعى عليه "ح. ب. ع. ع" تم بموجبه بيع جميع المعدات المفككة والمجهزة للمعمل المعد للصيانة والتعليب والتكرير والخزن والتبريد للمنتوجات الفلاحية وتولى المطلوب تسويغ محل أعد للنشاط على أن يكون شريكا بالعمل بحكم خبرته في بيع والمنتوجات وتعليبها، وبعد حوالي ثلاثة أشهر من بداية العمل بالإتفاق المشار إليه امتنع عن تسليمه البضاعة وقام بحجز كمية كبيرة من التمور فضلا على تفويته في كميات أخرى دون إجراء الحساب فيها كما تولى غلق المصنع، وطلب تكليف خبير يتولى تحديد قيمة الإشتراك وقيمة المحجوز وما تم التفويت فيه بدون وجه حق وبيان مناب كل طرف وتحديد قيمة ما فات المدعي من أرباح جراء غلق المصنع في شهر جوان 2007 ثم الحكم بفسخ عقد الشراكة وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء نتيجة الإختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 5834 بتاريخ 8 جانفي 2013 القاضي" بقبول الإدخال شكلا وفي الأصل بإلزام الدخلاء كل حسب نسبة استحقاقه في الإرث بأن يؤدوا للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) أربعة آلاف وسبعمائة وعشرون دينارا(4720 د) لقاء مناب المدعي من الربح المفترض تحقيقه من الشراكة التي امتدت من فيفري 2007 إلى جويلية 2007.

2) مائة وتسعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وستة وستون دينارا و240 مليم(139366،240 د) لقاء الخسارة اللاحقة بالمدعي نتيجة عدم استرجاعه المصاريف المبذولة من طرفه في الشراكة.

3) مائتان وخمسون دينارا(250 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك أجرة الإختبارين الأصلي والتكميلي المعدلة بألف وخمسين دينارا(1050 د)".

فاستأنفه الدخلاء ورثة "ح. ع" و"د. ب" طالبين نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا إخراجهم من نطاق المطالبة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المستأنفون ونسب له نائبهم ما يلي:

+ المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 241 من م إ ع وسوء تطبيق الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 والقرار المؤرخ في 28 ماي 1932 الصادر عن المدير العام للمالية.

قولا ان المعقبين عاينوا حصيلة سلبية للتركة وأقاموا حجة عادلة في ذلك وأدلوا بتصريح برفض التركة بموجب كتب ثابت التاريخ كما تولوا التصريح بذلك إلى قابض المالية حسب الوثائق المظروفة بالملف والتي لم تتعرض لها محكمة الحكم المنتقد التي وعلى خلاف ما ذهبت إليه فقد ثبت أن المعقبين رفضوا التركة وقد اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 241 من م إ ع أنه إذا امتنع الورثة من قبول التركة فلا شيء عليهم من دين المورث وحينئذ لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مخلف المدين، وتكون المحكمة حين اعتبرت أن رفض المعقبين التركة لا يمضي في حقهم لكون التصريح به من قبل المحامي أثناء التقاضي مخالف لأحكام الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 والقرار المؤرخ في 28 ماي 1932 الصادر عن المدير العام للمالية هو قول لا يستقيم ذلك أن الأمر والقرار المشار إليهما لا يمثلان قانونا أمرا تطبيقيا للفصل 241 من م إ ع ولا يتعلقان إلا بقباضة المالية وبالتالي لا يجوز الإستناد إليهما في النزاع الراهن، كما أن الفصل 241 من م إ ع لم يوجب تصريحا في شكل معين ويكفي التعبير من قبل الورثة على رفضهم قبول المخلف ويمكن أن يحصل امتناعهم بواسطة المحامي الذي له وكالة عامة بالنسبة لموضوع القضية التي ينوبهم فيها، كما أن استناد المحكمة إلى أحكام الفصل 24 من الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 لم يكن صائبا ضرورة أن هذا الأمر لا ينطبق إلا على الأملاك الموروثة من الفرنسيين والتي ظلت بدون وارث وذلك بصريح الفصل 29 منه وتعلق بالإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها من قبل قابض

التسجيل، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 241 من م إ ع وأحكام الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 وعرضت بذلك قضاءها للنقض.

+ المطعن الثاني: تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت ثبوت قيام شركة محاصة بين بين مورثي الطرفين وأن مورث المعقبين هو من كان يتصرف ويقوم بالأعمال التجارية وتسيير النشاط وأن الأحكام الإستعجالية وحكم التبتيت وعقد التسويغ لا تقيم الدليل على خلاف ذلك باعتبار أن للأحكام حجية على أطرافها وان الشكاية الجزائية تضمنت انفراده بالتصرف، وهذا تعليل يتسم بالضعف ويحتوي على تحريف للوقائع ذلك أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن موضوع الإشتراك يتمثل في العمل فقط المتمثل في الشراء والخزن والتعليب والترويج داخل السوق التونسية وخارجها وهو ما يؤكده الكتب الممضى بين الطرفين في 23 فيفري 2007 الحامل لوصل 3603 السابق لكتب بيع صادر عن مورث المعقبين لفائدة مورث المعقب ضدهم الذي تضمن تفويت الأخير في بيع معدات التعليب والتكرير والخزن والتبريد ... وصناديق وما يوجد داخل المعمل، وفي التاريخ نفسه تم إبرام عقد كراء المعمل بمعلوم تسويغ شهري قدره ألف دينار وتم ربط التسويغ ببيع المعدات ويؤخذ من تلك الكتائب أنه تم إبرام كتب الإشتراك وكتب بيع معدات وكتب تسويغ ويكون مورث المعقبين قد خرج كليا عن التصرف في معمله ومعداته التي انتقل استغلالها بداية من 23 فيفري 2007 إلى مورث المعقب ضدهم، وتكون محكمة الحكم المنتقد قد حرفت الوقائع حين اعتبرت أن مورث المعقبين هو من كان يتصرف في المحل، واستنادا إلى ذلك فلا وجود لشراكة إذ لأن الشركة تقتضي مساهمة من شخصين أو أكثر من أجل تحقيق ربح وقد ثبت أن مورث المعقبين انسحب كليا من النشاط ولم يساهم بشيء.

ومن جهة أخرى فقد سبق للمعقبين أن طلبوا تلقي بينتهم حول من كان يقوم بالنشاط وتسيير المحل ومن يدير الأعمال التجارية خاصة أن كل الفواتير والأوراق المظروفة بملف القضية تحمل اسم مورث المعقب ضدهم مما يدل على أن التعامل صدر عنه ولفائدته علاوة على تقديم شهادات خطية صادرة عن شهود طلبوا سماعهم مكتبيا تفيد أن مورثهم كان في فترة قيام الشركة المزعومة مقعدا وملازما للفراش وتوفي مباشرة بعدها، إلا أن المحكمة لم تستجب للطلب ولم تناقشه ولم

تتعرض له في تعليل حكمها رغم ما له من تأثير على وجه الفصل في النزاع بما يمثل هضما لحقوق الدفاع.

وحيث تمت مناقشة تقرير الإختبار الذي اعتمد على فواتير عديمة القوة الإثباتية وعلى سبيل المثال لا الحصر الفاتورة عدد 001590 المتعلقة بشراء كمية من الكردونة فهي تحمل تغييرات في شكل تشطيب على بعض التنصيصات المضمنة بها كما أن عملية جمع المبالغ بها أخطاء وتم التضخيم في المبلغ الجملي مما يدل على عدم جديتها وبأنه تم افتعالها بمناسبة القضية وهي تحمل اسم مؤسسة مورث المعقب ضدهم "ش. د. ت. ت" وبالتالي لا علاقة لها بالمشترك المزعوم، وقد اقتصرت المحكمة على القول بأن نتيجة الإختبار استندت إلى أعمال فنية صحيحة دون أن تناقش الدفوعات التي تمت إثارتها.

وانتهى نائب الطاعنين إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أن الفصل 241 من م إ ع ولئن تعلق بالخلف الخاص وموقفه من التركة فإن الأمر والقرار المؤرخين في سنة 1932 يتعلقان بإجراءات تحديد الموقف من التركة بقبوله أو عدم قبولها، وإن إعداد الحجة المثبتة للوفاة دون التنصيص على العقارات المسجلة بإدارة الملكية العقارية وتقديم تصريح على الشرف للتعبير عن عدم القبول بالتركة يبقى مردود على المعقبين ذلك أن من سعى في إعداد حجة من جانبه لا يمكن له الإحتجاج بها تجاه الغير، فالفصل 241 من م إ ع تعرض للإمتناع دون بيان شكله الذي أوكله المشرع للأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 والقرار المؤرخ في 28 ماي 1932 ولم يدل المعقبون منطلق استبعاد تطبيقهما، وفي خصوص ما ورد بالمطعن الثاني أشار إلى أن ما تضمنه كان عاما دون بيان الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة ذلك أن أعمال الخبرة كانت واضحة كما أن طبيعة المعاملة كانت ثابتة سواء بالملف الجزائي أو بالكتائب التي تحدد دور كل طرف في العملية، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

+ عن المطعن الأول:

حيث يؤخذ من أحكام الفصل 241 من م إ ع في فقرته الثانية أن امتناع الورثة من قبول الإرث يعفيهم من تحمل التزامات مورثهم بما يجعلهم غير مطالبين بما كان التزم به ولا شيء عليهم من دينه ولا يسع الدائنين إلا تتبع المخلف، ولم يحدد المشرع آجالا ولا صيغا محددة للورثة للتعبير عن امتناعهم من قبول الإرث ويبقى حقهم قائما في ذلك إلى انقضاء آجال مطالبتهم من قبل دائني مورثهم وبجميع الصيغ التي يستشف منها ذلك، فعبارات الفصل المذكور جاءت مطلقة وتعيّن الأخذ بها على إطلاقها على معنى أحكام الفصل 533 من م إ ع.

وحيث يكون للوارث الخيار بين قبول الإرث واستلام منابه مقابل خلاص ديون التركة من ماله الخاص وبين رفض القبول والتنصّل من واجب الخلاص، وبقراءة أولى فإن ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 85 من م أ ش التي تقتضي أن الإرث يستحق بموت المورث وبتحقق حياة الوارث من بعده، بما يفهم منه عدم إجازة رفض التركة، إلا أنه بالتمعن في عبارات الفصل 241 من م إ ع التي تقتضي جواز رفض التركة يتبين أنها تمثل استثناء للمبدأ العام الوارد بالفصل 85 المشار إليه ويتدعم ذلك الإستثناء من خلال الرجوع إلى أحكام الفصل 553 من م إ ع التي تقتضي أن "الدائن يقدم على الوارث ولا إرث إلا بعد أداء الدين"، وبالتالي فلا جدال أن حق الوارث في رفض التركة له سنده القانوني إلا أن المشرع لم يحدد لذلك الرفض شكلا أو أجلا.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد حين ردت الدفع الذي أثاره المعقبون الآن الذي تعلق بامتناعهم من قبول الإرث واستندت في ذلك إلا عدم قيامهم بالتصريح لدى قابض التسجيل بمكان افتتاح التركة وتمكينه من حوز المخلف بصورة قانونية وفق مقتضيات الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 قد أساءت تأويل الأمر المذكور وطبقت مقتضياته على نزاع لا يشمله بصريح الفصل 29 باعتبار تعلق ذلك الأمر بالأملاك الموروثة من الرعايا الفرنسيين ويكون تحديدها أجل التصريح برفض التركة بثلاثة أشهر لا سند قانوني له وفيه خرق لأحكام الفصلين 241 و533 من م إ ع بما يتجه معه نقض حكمها لهذا السبب.

وحيث وبخصوص اعتبار محكمة الحكم المنتقد قيام شركة محاصة بين مورثي الطرفين بموجب كتب الاتفاق المبرم في 23 فيفري 2007 فقد كان تعليل قضائها من هذه الناحية مؤسسا على أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من مجلة الشركات التجارية وعلى ما توفر لديها من مؤيدات تناولتها بالمناقشة وانتهت إلى استخلاص نتائج قانونية سليمة منها، وأضحى القول

بمخالفتها أحكام الفصل 241 من م إ ع والأمر المؤرخ في 15 فيفري 1932 مجردا بما يتعين معه رد المطعن.

+ عن المطعن الثاني:

حيث يرمي المطعن إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في اعتبار قيام شركة محاصة بين مورثي طرفي النزاع واعتبار أن مورث المعقبين هو من كان متصرفا فيها وهو مناقشة تتعلق بفهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن تقدير الأدلة من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث تبين أن محكمة الحكم المطعون فيه تعرضت إلى الدفوعات التي تم عرضها عليها والتي تعلقت بتسيير نشاط الشركة والقيام بالأعمال التجارية وتناولتها بالمناقشة استنادا إلى المؤيدات المعروضة عليها وكان فهمها للوقائع سليما ومؤسسا على ما له أصل ثابت بملف القضية كما تعرضت إلى الأسباب التي دعتها إلى اعتماد النتيجة التي توصلت إليها وأضحى المطعن مقتصرا على مجرد نقاش موضوعي الأمر الذي يجعله غير مندرج ضمن إحدى الحالات الواردة بالفصل 175 من م م م ت وتعين لذلك ردّه أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرّر في تاريخه